جمعية فلوس للتوعية المالية
Flous for Financial Awareness

سياسة مؤشرات الإشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب

- يتم اعتماد المؤشرات من قبل الإدارة التنفيذية بالجمعية ورئيس مجلس الإدارة ووفقًا للشروط والآليات المذكورة في بنود سياسة الصرف.
- يعد كل من يقوم بأي من تلك الأفعال مرتكبًا لجريمة غسيل الأموال وجرائم الإرهاب:
- تحويل أموال إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصّة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
- إبداء العميل الاهتمام –بصورة غير عادية–بالاستفسار عن النظم والسياسات المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية أو معايير الاشتباه أو إجراءات الإخطار إلى الجهات المختصة.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهود.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة العميل تغير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.